



لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة في مكافحة غسل الأموال  
وتمويل الإرهاب

جمعية نوابغ للموهبة والابتكار



## المادة (١) : الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع الأنظمة المعمول بها ويضمن التزام الجمعية بتطبيق إجراءات وقائية فعّالة.

## المادة (٢) : مسؤوليات مجلس الإدارة

١. اعتماد السياسات والإجراءات

يقوم مجلس الإدارة بإقرار السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراجعتها بشكل دوري لضمان توافقها مع التشريعات.

٢. الرقابة والإشراف

يتابع مجلس الإدارة تنفيذ السياسات المعتمدة، ويتأكد من الالتزام بها من قبل كافة الجهات التنفيذية في الجمعية.

٣. تعيين مسؤول الالتزام

يعين المجلس مسؤولاً عن الالتزام بالإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويمنحه الصلاحيات اللازمة لمتابعة التنفيذ والإشراف على التقارير.

٤. إدارة المخاطر

يتولى المجلس إجراء تقييم دوري للمخاطر المحتملة، وتحديد الإجراءات الوقائية للحد من هذه المخاطر.

٥. التواصل مع الجهات المختصة

ينسق مجلس الإدارة مع الجهات الرقابية والحكومية لضمان الالتزام بالأنظمة والتوجيهات، ويقدم تقارير دورية حول أنشطة الجمعية.

٦. الإبلاغ والتحقيق

يتأكد مجلس الإدارة من وجود آلية فعّالة للإبلاغ عن أي أنشطة مشبوهة، ويشرف على التحقيق في هذه الحالات بالتنسيق مع الجهات المختصة.

### المادة (٣): صلاحيات مجلس الإدارة

١. الموافقة على تقارير الالتزام

يحق لمجلس الإدارة الاطلاع على تقارير الامتثال ومراجعتها لضمان فعالية الإجراءات.

٢. إصدار التوجيهات

يوجه المجلس الجهات التنفيذية بالخطوات التصحيحية اللازمة في حال رصد مخالفات أو قصور.

٣. إحالة المخالفات

يتمتع المجلس بصلاحيات إحالة أي نشاط مشبوه إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

### المادة (٤): التدريب والتوعية

يوجه مجلس الإدارة بتنفيذ برامج توعوية وتدريبية لأعضاء الجمعية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### المادة (٥): المراجعة الدورية

تخضع هذه اللائحة للمراجعة والتحديث بشكل دوري لضمان توافقها مع المتطلبات القانونية المستجدة.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ١٠/٩/١٤٤٦ هـ

الموافق ٢٠٢٥/٤/٧ م